



Distr.
GENERAL

A/37/671
30 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسانخين ايرد ينيشولون (مفـوـلـيـا)

أولا - مقدمة

- ١- أدرج البند المعنون " الصلة بين نزع السلاح والتنمية " كبنـد تكميلي في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين (A/37/200) ، وذلك عقب تقديم السويد لطلب بذلك (A/37/195) .
- ٢- ومنذ " على توصية المكتب قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، إدراج البند في جدول أعمالها وحالته إلى اللجنة الأولى ، على أساس أنه سيوجه انتباه اللجنة الثانية إلى الجوانب الانمائية للسألة وذلك بصدور نظيرها للبند ٧١ (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي) .
- ٣- وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ، عقد مناقشة عامة واحدة تشمل البنود المحالة إليها فيما يتعلق بنزع السلاح وهي البنود ٣٩ إلى ٥٧ والبندين ١٣٣ و ١٣٦ . وجرى المناقشة العامة بشأن هذه البنود وشأن البندين ١٣٨ و ١٣٩ اللذين أحالتها الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى اللجنة الأولى وذلك في الجلسات ٣ إلى ٢٨ ، المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر A/C.1/37/PV.3-28) .
- ٤- وفيما يتعلق بالبند ١٣٦ ، كان معروضا على اللجنة ، الوثائق التالية :
(أ) دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، تتضمن تقرير الأمين العام (A/36/356)
(١) ؛ (Corr.1) ؛

- (١) صدرت فيما بعد بوصفها الصلة بين نزع السلاح والتنمية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.82.IX.1) .

- (ب) وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (A/S-12/32) ؛
(ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، موجهة الى الأمانة العامة من
البعثات الدائمة لاسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج لدى الامم المتحدة
(A/S-12/AC.1/49) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/37/L.17

٥- في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، بنغلاديش ، جامايكا ،
جزر البهام ، الدانمرك ، رومانيا ، سرى لانكا ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ،
كوستاريكا ، مصر ، المكسيك ، النرويج ، النمسا مشروع قرار عنوانه " الصلة بين نزع السلاح
والتنمية " (A/C.1/37/L.17) ، وفيما بعد انضمت اليها أيضا في تقديمه : أسبانيا ، اكوادور ،
جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زائير ، السنغال ، سيراليون ، غانا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، نيبال ، اليونان . وعرضت السويد مشروع القرار
في الجلسة ٣١ المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر .

٦- واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار
A/C.1/37/L.17 بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (أنظر
الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية
المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أروغواي ، أفغندا ، ايران (جمهورية -
الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بومبا ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ،
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهام ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ،
سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ،
سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،

فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوسا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، لكسمبرغ ، ليجريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنمون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، منغوليا ، هنغاريا .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى نتائج الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، والواردة في تقرير
الأمين العام (٢) ،

وان تشير ايضا الى القرار ٩٢/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي
اوصت فيه الجمعية العامة ، بين اموراخرى ، بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء الى التقرير ونتائجه
وتوصياته وقررت احالة التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة للنظر في
مضمونه واتخاذ التدابير المناسبة ،

وان تلاحظ المقترحات بشأن المقررات اللازم اتخاذها لمتابعة تقرير الأمين العام والمعممة
بوصفها من الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٣) ،

(٢) Corr.1 و A/36/356 ؛ صدرت فيما بعد بوصفها " الصلة بين نزع السلاح والتنمية "
(منشورات الأمم المتحدة ، رقم السبع E.82.IX.1) .

(٣) A/S-12/AC.1/49 و A/S-12/18

وإن تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة قررت في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٤) ، أن تحيل إلى دورتها السابعة والثلاثين بنود جدول الأعمال التي لم تتوصل إلى قرارات بشأنها لأجراً المزيدي من النظر فيها (٥) .

وإن تلاحظ كذلك أنها قد قررت إدراج مسألة الصلة بين نزع السلاح والتنمية كبنود منفصل في جدول أعمالها ،

١- ترجيو من الأمين العام اتخاذ اجراءات إدارية ملائمة وفقاً لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على النحو المحدد في الفصل السابع من الدراسة التي أعدها الفريق (٢) ؛

٢- تحت الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة وفقاً لجميع ما قدمه فريق الخبراء الحكوميين من توصيات متصلة بالموضوع ؛

٣- تقرر إدراج مسألة إعادة توزيع الموارد وتحويلها من الأغراض العسكرية إلى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بفواصل زمنية يجرى تقريرها ، وذلك بدءاً من دورتها العادية الأربعين في عام ١٩٨٥ ؛

٤- توصي بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية - مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي ؛

٥- ترجيو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار .

(٤) A/S-12/32 •

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤ •